

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192521

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192521-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/19م، من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديراً للشركة بموجب الصلاحيات المنصوص عليها في عقد التأسيس المؤرخ في 24 / 03 / 1440 هـ، على الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-154687) الصادر في الدعوى رقم (Z-154687-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند التبرعات.
 - 2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند توزيعات الأرباح.
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند ذمم دائنة.
 - 4- بما يتعلق ببند مستحقات والتزامات أخرى:
- 1- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بمبلغ (724,144) ريال.
 - ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بمبلغ (5,772,113) ريال
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192521

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192521-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يتعي بأنه وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن حيثيات قرارها بعدم تأييد بند توزيعات الأرباح بالأدلة المستندية ليس صحيحاً وبالتالي فإن قرار اللجنة قد جانبه الصواب للأسباب التالية: لا توافق الشركة على قرار لجنة الفصل بشأن معاملة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم الأرباح الموزعة بمبلغ (3,200,000) ريال سعودي من وعاء الزكاة، حيث سددت الشركة مبالغ الأرباح الموزعة البالغة (3,200,000) ريال سعودي قبل نهاية السنة الهجرية تحديداً في شهر مارس ويونيو ونوفمبر من عام 2016 م، وبذلك فإن الأرباح الموزعة قد خرجت من ذمة الشركة قبل مضي الحول، ولإثبات ذلك لسعادتكم، نرفق كشف حساب بنكي موضحاً به مبالغ الأرباح الموزعة و المستندات الثبوتية المؤيدة لدفع الأرباح الموزعة، (مرفق رقم 5) علماً بأن الشركة قامت بتقديم إثباتات السداد من خلال مذكرة تصعيد اعتراض الشركة إلى لجنة الفصل، وفيما يخص بند (مستحقات والتزامات أخرى) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة قدمت صافي الحركة المدينة والدائنة. ومع ذلك، قدمت الشركة لاحقاً حركة حساب الأستاذ العام مرة أخرى التي تظهر الحركة التفصيلية لكلا الجانبين (المعاملات المدينة والمعاملات الدائنة) بشكل منفصل.

وبالنظر إلى ما تقدم، بخصوص بند الالتزامات المستحقة الأخرى، تؤكد الشركة بأن إجمالي المدفوعات التي قامت بها خلال العام تجاوزت الرصيد الافتتاحي، لذا فإنه لا يوجد بأي حال أرصدة حال عليها الحول خلال العام الهجري وبالتالي لا يجب إضافتها ضمن بنود وعاء الزكاة.

نرفق لاطلاع لجننتكم الموقرة نسخة من كشف حساب الأستاذ العام "حساب رقم 2811 - الالتزامات المستحقة الأخرى بـ (المرفق رقم 6)" والذي يتضح منه بأن الرصيد الافتتاحي هو (5,772,113) ريال والحركة المدينة خلال العام بقيمة (6,020,001) ريال وهو رصيد يتخطى الرصيد الافتتاحي، وبذلك تؤكد الشركة بأن رصيد أول المدة لم يحل عليه الحول ولا يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي.

ونود أن نؤكد بأن أرصدة حسابات الذمم الدائنة المذكورة، لا تعد في حكم القروض، كما لا تعتبر مصادر تمويل لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، فلا يصح اعتبار أرصدة حسابات الذمم الدائنة المذكورة التي نتجت عن توريد خدمات للشركة بأنها مصدر تمويل، مما يعني أنها قامت باستلام أموال، وهو ما لم يحدث في حالة الشركة. حيث نتجت أرصدة الذمم الدائنة في حالة الشركة عن معاملات تجارية، ولا تشمل أي منها على مبالغ مستحقة ناتجة عن مشتريات أصول ثابتة أو استثمارات محسومة من الوعاء الزكوي. ويبدو أن لجنة الفصل أيدت إجراء الهيئة ولم تفرق بين المعالجة الزكوية للقروض الصادر بشأنها الفتاوى المتعلقة بالمعالجة الزكوية للقروض، وبين المعالجة الزكوية لأرصدة مطلوبات الدائنة، حيث لا يصح الخلط بين القروض وأرصدة الحسابات الدائنة الناتجة عن المعاملات التجارية من حيث المعالجة الزكوية، فكلهما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192521

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192521-2023)

يختلف في مفهومه ومضمونه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح) وحيث يكمن استئناف المكلف على أساس أن الشركة لا توافق على قرار لجنة الفصل بشأن معاملة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم الأرباح الموزعة بمبلغ (3,200,000) ريال سعودي من وعاء الزكاة، حيث سددت الشركة مبالغ الأرباح الموزعة البالغة (3,200,000) ريال سعودي قبل نهاية السنة الهجرية تحديداً في شهر مارس ويونيو ونوفمبر من عام 2016م، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرطبة من سنوات سابقة آخر العام." وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين أن المكلف أرفق قرار الشركاء بتوزيع الأرباح (3,200,000) بتاريخ 01 مارس 2016م وأرفق كذلك الكشوفات البنكية والقيود اليومية التي ثبت من خلالها قيام المكلف بتوزيع الأرباح قبل حولان الحول القمري، حيث ان التوزيع وفقاً للكشوف البنكية تم كما يلي:

1- (500,000) ريال التاريخ 2016/3/10.

2- (500,000) ريال التاريخ 2016/3/17.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192521

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192521-2023)

3- (1,200,000) ريال التاريخ 2016/12/7.

4- ارفق المكلف اشعار دائن لشركة ... بتاريخ 23 يونيو 2016م يوضح انه تمت المقاصة بمبلغ 1,000,000 من توزيع ارباح السنة مقابل قرض لشركة ... وحيث ان الحول القمري ينتهي في تاريخ 2016/12/20م وبناء على تواريخ التوزيع اعلاه يتبين عدم حولان الحول على الارباح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-154687) الصادر في الدعوى رقم (Z-154687-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الارباح) .

2- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات والتزامات أخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192521

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192521-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.